الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده

لفضيلة الدكتور/ عبدالله بن محمد الصالح

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالحق والهدى والرشاد، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وبعد :

فإن نعم الله على عباده كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، ومن هذه النعم شجرة الزيتون المباركة، التي ورد ذكرها في سور متعددة من القرآن الكريم، كما وذخرت بها السنة النبوية الشريفة، وقد كثر اهتمام الناس بهذه الشجرة في أيامنا هذه في مختلف بلدان العالم عامة، وفي بلدنا الأردن خاصة، ونظراً لأهميتها فقد خصصت هذا البحث للحديث عن شجرة الزيتون من حيث الأحكام الفقهية والفوائد

الاقتصادية والطبية والبيئية، واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الآتي :

التمهيد: مدلول الزكاة ومشروعيتها وحكم منكرها وعقوبة تاركها .

المبحث الأول: الزيتون في القرآن والسنة .

المبحث الثاني: زكاة الزيتون ونصابه وحكم الخرص فيه .

المبحث الثالث: حكم إخراج القيمة والنفقات على الزيتون وبيع ثماره على الشجر .

المبحث الرابع: فوائد الزيتون من الناحية الاقتصادية والطبية والبيئية .

التمهيد: مدلول الزكاة ومشروعيتها وحكم منكرها وعقوبة تاركها :

المطلب الأول: مدلول الزكاة :

الزكاة لها معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي وفيما يلي بيان ذلك :

الزكاة لغة: مصدر "زكا"، زكا الشيء يزكو زكاءً وزكواً نما، يقال: زكا فلان إذا صلح، وزكا الزرع يزكو زكاءً، وكل شيء ازداد فقد زكا [(١)].

فالزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن، فقد قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[(٢)] أي تنمي حسناتهم، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧** ﴾[(٣)] أي ألاّ يتطهر من الذنوب .

اصطلاحاً: عرف الفقهاء الزكاة اصطلاحاً منها:

قال الحنفية الزكاة: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤/٣٥٨، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٩٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة عبس، الآية ٧ .

لشخص مخصوص عينه الشارع عز وجل لوجه الله تعالى[١].

وعند المالكية الزكاة: الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً، المدفوع لمستحقه إن تم الملك والحول غير المعدن [٢].

وعند الشافعية الزكاة: اسم لما يخرج عن مال أو دين على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات [٣].

وعند الحنابلة الزكاة: حق يجب في المال [٤].

فالزكاة شرعاً لا تخرج عن كونها الحصة المقدرة من المال المفروضة لمستحقيها.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة:

الزكاة واحدة من الفروض التي فرضها الله تعالى على عباده وجعلها أحد أركان الإسلام الأساسية وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في أكثر من آية وهذا يؤكد أهميتها وصلتها الوطيدة بالصلاة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول،

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢/٢٥٦ .

(٢) الدسوقي الحاشية ٤٤٨ .

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب ١/٣٣٨ .

(٤) ابن قدامة، المغني ٢/٤٢٦ .

وفيما يلي بيان ذلك [1].

أولاً: مشروعية الزكاة في الكتاب: شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة حيث أمر الله تعالى بإخراجها وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم أذكر منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝ ﴾ [5].

فهذه الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب إخراج الزكاة لورود الأمر بها، والأمر المطلق عند الأصوليين يفيد الوجوب، إلا إذا ورد قرينة تصرفه إلى غيره، ولا يوجد ما يصرف تلك الأوامر عن الوجوب إلى غيره فتبقى دلالتها على الوجوب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤٢٧/٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٠ .

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨ .

(٥) سورة البينة، الآية ٥ .

ثانياً: مشروعة الزكاة في السنة: لقد أفاض علينا الهدي النبوي من الأحاديث الموافقة لمدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة، وقد جاء ذكر الزكاة أحياناً بلفظ الزكاة وأحياناً بلفظ الصدقة ومن ذلك ما يلي :

١ـ روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**))[1].

٢ـ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: ((**تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال:** والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**))[2].

(١) البخاري، بشرح العيني ٢٣٤/٨ .

(٢) البخاري، بشرح العيني ٢٤١/٨ .

٣- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً** رسول الله **وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**))[١].

ثالثاً: الإجماع: لقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة [٢].

رابعاً: المعقول: وكذلك دل العقل على وجوبها، من وجوه[٣]، هي :

أولاً: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

كما أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٤].

ثانياً: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء

---

(١) البخاري، بشرح العيني ١/١١٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢/٤٢٧.

(٣) الكاساني، البدائع ٣/٣.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان أداء الزكاة فرضاً .

المطلب الثالث: حكم منكر الزكاة وعقوبة تاركها :

أولاً: حكم منكر الزكاة: الزكاة أحد الأركان التي بني عليها هذا الدين العظيم وهي مما علم من الدين بالضرورة، وأن فرضيتها ثبتت بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة وبالمعقول، ولذا قرر غير واحد من الفقهاء بأن من أنكرها وجحد فرضيتها فقد كفر وخرج من الإسلام قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يُعَرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره .

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحكم بكفره (١).

ثانياً: عقوبة تارك الزكاة في الآخرة والدنيا:

لقد ورد الوعيد لمانع الزكاة في الآخرة والدنيا وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) النووي، المجموع ٥/٣٣٤، ابن قدامة، المغني ٢/٤٢٧ .

أولاً: عقوبته في الآخرة: لقد ورد في القرآن والسنة بيان عقوبة تارك الزكاة في الآخرة من ذلك ما يلي :

أولاً : في القرآن: لقد توعد الله عز وجل مانعي الزكاة بالعذاب الشديد فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾** ﴾[1].

قال الإمام الشافعي في تفسير ﴿ **يَكْنِزُونَ** ﴾ هو: المال الذي لم يؤد الحق الواجب فيه من الزكاة سواء أكان هذا المال مدفوناً أم ظاهراً[2]. أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: ((**كل ما بلغ الزكاة فزكي فليس بكنز، وما لم يزكه فهو كنز**))[3].

ثانياً: في السنة: وفي السنة أيضاً ورد التوعد لكل من لا يؤدي زكاة أمواله ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ثم**

---

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤ ، ٣٥.

(٢) الشافعي، الأم ٢/٣ .

(٣) البخاري، بشرح العيني ٨/٢٥٤ .

يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [1]، والشجاع الأقرع: الحية الذكر الذي لا شعر له، لكثرة سمه وطول عمره، والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات [2].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**))[3] .

ثانياً: عقوبة مانع الزكاة في الدنيا:

مانع الزكاة له عقوبة في الدنيا حدثنا عنها رسول الله صلى الله

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٠ .

(٢) البخاري، بشرح العيني، ٢٥٢/٨ .

(٣) البخاري، بشرح العيني ٢٥٢/٨ .

وسلم وفيما يلي بيان ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**)) [١].

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**))[٢] .

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً إلا أفسدته**)) [٣].

المبحث الأول: الزيتون في القرآن والسنة:

ورد ذكر الزيتون في القرآن الكريم والسنة وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: الزيتون في القرآن:

شجرة الزيتون من الأشجار التي باركها الله تعالى وقد ورد ذكرها في أكثر من سورة مما يدل على أهمية ومكانة هذه الشجرة في حياة الأفراد والدول ومن هذه الآيات ما يلي :

لقد أقسم الله تعالى بهذه الشجرة في القرآن الكريم في سورة

---

(١) مجمع الزوائد ٣/٦٦٤)، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٧٠، السنين جمع سنة وهي المجاعة والقحط .

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣/٦٥، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٦٩.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/٦٤ .

التين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ ﴾ [(١)]. كما ضرب الله تعالى بها المثل لنوره كمثل نور مصباح شديد الإضاءة يستمد وقوده من شجر الزيتون لشدة نقائه وصفائه قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ ﴾ [(٢)].

قال مجاهد: زيتونة بأرض فلاة إذا أشرقت الشمس أشرقت عليها وإذا غربت غربت عليها فذلك أصفى ما يكون من الزيت [(٣)].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ ﴾ [(٤)].

وقال تعالى: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ ﴾ [(٥)].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ

---

(١) سورة التين، الآيتان ١، ٢.

(٢) سورة النور، الآية ٣٥.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن ٣/٢٩٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٥) سورة النحل، الآية ١١.

نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]، كما أشار الله تعالى إلى شجرة الزيتون بقوله: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[3].

قال القرطبي فقوله تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ المراد بها هنا شجرة الزيتون التي أنبتها الله تعالى في هذا الجبل المبارك في بلاد الشام[4].

المطلب الثاني: الزيتون في السنة :

كما ورد ذكر الزيتون والزيت في أحاديث نبوية ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أولاً: عن أبي أسيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة))**[5].

ثانياً: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٩ .

(٢) سورة عبس، الآيات ٢٧ ـ ٢٩ .

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٢٠ .

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٢ .

(٥) ابن ماجه، السنن ٢٣٣/٢ .

((لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق ـ موضعان بالشام قرب مدينة حلب ـ **فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذٍ فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ويقتل ثلث أفضل عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون...))**[1].

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: **((اللهم بارك في الزيت والزيتون))** [2].

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: **((نعم السواك الزيتون، من الشجرة المباركة يطيب الفم ويُذهِبَ الحَفرَ** ـ أي تآكل الأسنان ـ **هي سواكي وسواك الأنبياء من قبلي))** [3].

فهذه الأحاديث السابقة تدل بظاهرها على ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على الزيت والزيتون الشجرة المباركة وفيها الحث على الائتدام بها والتسوك بها، وهي شهادة عظيمة من الرسول

---

(١) القشيري، الجامع الصحيح ١٨/٢٢١ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٠ .

(٣) العجلوني، كشف الخفاء ٢/٤٢٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢م٨٥ .

صلى الله عليه وسلم لهذه الشجرة .

المبحث الثاني: زكاة الزيتون ونصابها وحكم الخرص فيه:

قبل الحديث عن زكاة الزيتون ونصابه فإنه يجدر بنا الحديث عن قطفه:

المطلب الأول: قطف ثمر الزيتون :

إن عملية قطف ثمار الزيتون من العمليات المهمة، لأنه يؤثر في كمية ونوعية وغلة السنة وفي إنتاج السنة التالية، وينبغي أن تتم عملية القطف في زمن الثمار المحتوية على أكبر قدر ممكن من الزيت المستخلص، ولا ينصح بترك الثمار على الشجرة بحيث يفوت زمن القطاف، لأن ذلك يؤثر على نوعية الزيتون مثل: الجفاف، والتساقط العفوي، ونقص الإنتاج في تلك السنة والسنة التي تليها ومن ثم تضر بأنسجة الشجرة .

وتتم عملية قطف ثمار الزيتون في عصرنا الحاضر بإحدى الطرق الآتية :

الأولى: الطريقة اليدوية وهي الأكثر شيوعاً واستعمالاً في البلدان العربية وهي طريقة شاقة وتتطلب وقتاً كبيراً وعناية خاصة بالشجرة .

الثانية: طريقة الهزاز اليدوي، وهي أفضل من الطريقة السابقة،

وتعتمد على جهاز يتم بعد ربطه بالشجرة ويبدأ بهز - أي تحريك - أغصان الشجرة على التوالي .

الطريقة الثالثة: الهزاز الميكانيكي، وهي طريقة متقدمة تعتمد على جهاز محمول على جرار تهز الشجرة به دفعة واحدة فيسقط الثمر على الأرض .

وينصح عند قطف ثمار الزيتون عدم ضرب شجرة الزيتون بالعصا لأن ذلك يؤدي إلى تجريح الثمار والأغصان، ويؤثر هذا على الإنتاج في السنوات القادمة .

وعن هشام بن عبدالملك أنه وقف قريباً من حائط فيه زيتون له فسمع نفض الزيتون ـ أي جذه بالعصا ـ فقال لرجل: انطلق إليهم وقل لهم التقطوه ولا تنفضوه فتفقئوا عيونه وتكسروا غصونه (١).

المطلب الثاني: زكاة الزيتون :

الزيتون مما تخرجه الأرض، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه على قولين (٢):

الأول: تجب الزكاة في الزيتون وهو مروي عن ابن عباس والزهري والأوزاعي والليث وأبي ثور والثوري، وإليه ذهب أبوحنيفة

---

(١) الأندلسي، العقد الفريد ١٨٣/٣ .

(٢) تحفة السمرقندي ٣٢١/٢، النووي، المجموع ٤٥٢/٥، ابن قدامة، المغني ٣/ ٦، أوجز المسالك ٤٧/٦، الكاساني، البدائع ٥٣/٢ .

فقال: كل خارج من الأرض فيه زكاة بشرط أن يكون المقصود به نماء الأرض والغلة، ومما تستنبت سواء أكان من الزروع أو الثمار.. أما ما كان مما لا يستنبت ولا يقصد بزراعته النماء فإنه لا زكاة فيه. وقال أيضا بوجوب الزكاة في الزيتون الشافعي في قوله القديم. وأحمد في إحدى الروايتين. وإليه ذهب المالكية .

الثاني: لا تجب الزكاة في الزيتون، وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيدة وإليه ذهب الشافعي في قوله الجديد وأحمد في الرواية الثانية .

الأدلة: استدل الفقهاء على قولهم السابق بأدلة هي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة .

١ـ من القرآن :

أ ـ عموم قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ** ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: قالوا: تدل الآية على الأمر بالإنفاق، والأمر يقتضي الوجوب فكانت الزكاة واجبة في كل مما تنبته الأرض، والزيتون مما تنبته الأرض، والمراد بالنفقة، الصدقة، فكانت الزكاة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧ .

واجبة في الزيتون؛ لأنه مما تخرجه الأرض، والشارع عز وجل لم يفرق بين مخرج ومخرج [١].

ب ـ عموم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢].

وجه الاستدلال في الآية: قالوا: تدل الآية على وجوب زكاة ما تخرجه الأرض والزيتون داخل في هذا العموم، لأنه مما تخرجه الأرض.

قال ابن عباس رضي الله عنه ﴿ حَقَّهُۥ ﴾

الزكاة المفروضة، وهو قول ابن المسيب وطاووس وغيرهما[٣].

٢- من السنة :

استدلوا بما رواه سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**))[٤] .

وجه الاستدلال في الحديث :

يدل الحديث على وجوب زكاة ما سقته السماء، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين ما يبقى، وما يؤكل وما

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٥٤٣/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) تفسير الطبري ١٥٨/١٢، ابن العربي، الأحكام ٧٥٧/٢.

(٤) مسلم، الزكاة ٦٧٥/٢، والعثري: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، ابن الأثير، النهاية، ١٨٢/٣.

لا يؤكل، وما يقتات ومالا يقتات، فدل على وجوب الزكاة في الزيتون، لأنه داخل في عموم الحديث .

٣- الإجماع :

قالوا: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه في كل ما تنبته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والزيتون مما تنبته الأرض فكانت الزكاة فيه واجبة [١].

٤- من المعقول :

قالوا: الزيتون يمكن ادخار غلته (الزيت) فأشبه التمر والزبيب لأنهما مما يدخل، والزكاة تجب فيهما فكذلك الزيتون تجب فيه الزكاة .

وقالوا أيضاً: إن رب الأرض يقصد من زراعة الزيتون نماء الأرض فأشبه الحب، والحب تجب فيه الزكاة فكذلك الزيتون [٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل هؤلاء بأدلة من القرآن والمعقول وهي :

١- من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾[٣] .

---

(١) ابن قدامة، المغني ٢/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٢٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٥٤.

(٢) الشافعي، الأم ٢/٥، النووي، المجموع ٥/٤٥٢، ابن قدامة، المغني ٣/٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم ٩٩

وجه الاستدلال في الآية :

قالوا: لقد قرن الشارع عزوجل الزيتون بالرمان، وهما مما تنبته الأرض، والرمان لا تجب فيه الزكاة فكذلك الزيتون لا تجب فيه الزكاة .

٢- من المعقول :

قالوا: الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار، والزيتون ليس مما يقتات ويدخر فلا تجب فيه الزكاة، وقالوا أيضاً: الزيتون إدام غير مأكول بنفسه لذا لا تجب فيه الزكاة[1].

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب الزكاة في الزيتون، لأنه يمكن ادخاره خاصة في هذه الأيام ولا يكاد يخلو بيت من الزيت، أضف إلى ذلك الإقبال الشديد من المزارعين على زراعة أراضيهم بالزيتون وإعراضهم عن زراعة الحبوب كالقمح، وقد رجح القاضي ابن العربي المالكي ما ذهب إليه الحنفية وقال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث [2].

منشأ الخلاف :

يعود منشأ الخلاف بين الشافعي ومن وافقه في عدم وجوب

---

(١) الشافعي، الأم ٢/٤٥، ابن قدامة، المغني ٣/٧، النووي، المجموع ٥/٤٥٢.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذي ٣/١٣٥.

الزكاة في الزيتون وبين من أوجب الزكاة فيه إلى أن هل الزيتون يقتات ويدخر أم لا ؟ فمن قال بأنه ليس قوتاً لم يوجب الزكاة فيه، ومن قال بأنه قوت أوجب الزكاة فيه[1].

المطلب الثالث : النصاب :

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من الزيتون، وإنما اشترط لكي تجب فيه الزكاة أن يبلغ مقداراً معيناً سمي النصاب، فالنصاب هو المقدار المحدد أو المعين الذي حدده الشارع عز وجل لكي تجب الزكاة في الزيتون .

وقد بين الدهلوي الحكمة من المقدار بقوله: إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق؛ لأنها تكفي أقل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث: خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم السنة [2].

والفقهاء الذين قالوا بوجوب إخراج الزكاة في الزيتون اختلفوا في اشتراط النصاب على قولين بيانهما في الآتي [3]:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٢١٥ .

(2) الدهلوي حجة الله، ٢/٥٠٦.

(3) ابن قدامة، المغني ٣/٧، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٢٤، ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٧٥٨، الكاساني، البدائع ٢/٥٩ .

الرأي الأول: النصاب شرط في وجوب الزكاة في الزيتون، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في قوله القديم، وهو مروي عن الثوري والحسن والأوزاعي وعطاء ومكحول والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية .

الرأي الثاني: النصاب ليس شرطاً في وجوب الزكاة في الزيتون وهو مروي عن إبراهيم النخعي وعطاء، وإليه ذهب أبو حنيفة فقال: تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض قليله وكثيره .

الأدلة : استدل هؤلاء على قولهم السابق بأدلة هي :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول : بما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**))(١) .

وجه الاستدلال في الحديث :

الحديث يدل بالمنطوق على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض وذلك إذا بلغ خمسة أوسق فما فوق .

قال ابن قدامة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)) خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه أي قوله صلى الله عليه وسلم: ((**فيما سقت السماء العشر**))(٢).

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/٣١٠، مسلم، الجامع الصحيح، ٢/٦٧٣ .
(٢) ابن قدامة، المغني ٣/٧ .

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سفيان [1].

وقد فصل داوود الظاهري في ذلك فقال: ما كان يحتمل التسويق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التسويق مثل القطن والزعفران وسائر الخضراوات فالزكاة في قليله وكثيره [2].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

١ –السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((**فيما سقت السماء العشر**)) .

وجه الاستدلال في الحديث :

قالوا: الحديث يدل بعمومه على وجوب إخراج الزكاة من كل ما سقته السماء العشر وما سقى بالنضح نصف العشر، دون تحديد نصاب المخرج منه، ولا فرق في هذا بين الزيتون وغيره .

٢– من المعقول :

قالوا: إن الزيتون لا يعتبر له الحول لكي تجب فيه الزكاة فلا

(١) ابن حزم، المحلى ١١٢/٥.

(٢) ابن حزم، المحلى ١١٣/٥.

يشترط له النصاب حتى تجب فيه الزكاة [١].

وأجيب عنه: لم يعتبر الحول في زكاة الزيتون؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأحوال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة فيه، فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأحوال الزكائية [٢].

كما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء وتعطى لفقرائهم مواساة لهم وتخفيفاً من معاناتهم، ولا معنى لأن تؤخذ الزكاة من الفقير وهو بحاجة ماسة إلى أن يعان لا أن يعين [٣].

المطلب الرابع: منشأ الاختلاف في النصاب :

يعود الاختلاف بين الفقهاء في اشتراط النصاب في زكاة الثمار ومنها الزيتون وعدم الاشتراط إلى قاعدة أصولية مشهورة ومعروفة هي : قاعدة تعارض العام والخاص بين الحديثين السابقين[٤]، وبيان ذلك على النحو الآتي :

الحديث الأول: روى سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله تعالى

(١) ابن قدامة، المغني ٧/٣ .

(٢) ابن قدامة، المغني ٧/٣ .

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ١٥٢/١ .

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢٢٥/٢ .

عـنهما عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**)) .

الحديث الثاني: روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)) .

محل التعارض بين الحديثين السابقين :

يدل الحديث الأول على أن ما سقي بماء السماء زكاته العشر قل أو كثر فهو عام في القليل والكثير، ومن ثم فإنه لا يشترط مقدار معين يخرج منه هذا العشر .

بينما يـدل الحديـث الـثاني على اشتراط النصاب فيما تجب فيه الـزكاة فمـا كـان دون خمسـة أوسـق فـلا تجب فيه الزكاة فيكون هذا الحديث معارضاً للأول الذي دل على إخراج الزكاة في القليل والكثير، ولو كان القليل دون خمسة أوسق .

ولقد سلك الفقهاء في دفع هذا التعارض مناهج عدة هي :

الأول : الجمع بين الحديثين وذلك على مذهبين :

المذهـب الأول: تخصـيص حديـث سـالم بـن عبدالله عن أبيه بحديث أبي سعيد الخدري، ويكون الحكم أن ما سقي بماء السماء أو كـان عـثرياً مـن الزيـتون لا تجـب فـيه زكـاة العشر إلا إذا بلغ خمسة أوسق فما فوق .

وذهب إلى هذا الجمهور[١]، وقال البخاري عقب حديث سالم هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: ((**وفيما سقت السماء العشر**))، وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت[٢].

وذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق .

وتأول فقهاء الحنفية ما ذهب إليه الصاحبان : بأنه محمول على زكاة التجارة ومقتضى هذا التأويل أن يخصص حديث ((**ليس فيما دون**)) بمن أعد الخارج من الأرض من الزرع والثمار للتجارة فيه فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وحديث: ((**فيما سقت السماء**)) في حق من لم يرد التجارة فيما يخرج من أرضه من الزروع والثمار[٣].

المذهب الثاني: كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، لأن ما سقي بماء السماء إما أن يكون قليلاً أو لا،فما كان قليلاً فيشترط فيه النصاب

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ٤٩/٧، ابن قدامة، المغني ٧/٣، البغوي، شرح السنة ٥٠١/٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٤٧/٣ .

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ٢٤٣/٢ .

وهو خمسة أوسق وما لم يكن قليلاً فلا يشترط فيه النصاب فتخرج الزكاة في قليله وكثيره ذهب إلى هذا داود الظاهري [(١)].

الثاني : الترجيح ومقتضاه تقديم حديث : ((**فيما سقت السماء**)) على حديث ((**ليس فيما دون**)) لأن الحديث الأول عام، والثاني خاص، ودلالة العام قطعية كالخاص تماماً، وإذا تعارض العام والخاص قدم الأحوط وهو الوجوب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة فقال: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، لأنه لما تعارض حديث: ((**فيما سقت السماء** ..)) مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق، كان الإيجاب أولى للاحتياط [(٢)].

وعلل الطحاوي عدم اشتراط النصاب بقوله: لا يشترط أن يبلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق حتى يزكى: والنظر الصحيح يدل على ذلك، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم، ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه، فكان حكم المقدار والميقات في هذا سواء

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/٣٥٠ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٢/٢٤٣ .

إذا سقط أحدهما سقط الآخر[١].

وقال ابن القيم في هذا الصدد :

يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى فإن قوله : ((**فيما سقت السماء العشر**)) إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة، إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص[٢].

المطلب الخامس: نصاب الزيتون في الأوزان الحالية :

لقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم النصاب بالأوسق الخمسة، فكم تساوي في المقاييس الحالية ؟ بيانه على النحو الآتي :

النصاب خمسة أوسق، والوسق يساوي ٦٠ صاعاً، والصاع

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٣٨ .

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين ٢/٣٤٨ .

يساوي أربعة أمداد، والمد مقدر بملء كفي الإنسان الوسط، والمد يساوي رطلاً وثلثاً بغدادياً [1] .

وعلى نحو آخر :

الخمسة أوسق تساوي ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاعاً

وتساوي بالمد ٣٠٠ × ٤ = ١٢٠٠ مداً

وتساوي بالرطل ١٢٠٠ × ١ $\frac{١}{٣}$ = ١٦٠٠ رطلاً

وتساوي بالكيلو غرام ١٦٠٠ × ٠,٤٨٠ = ٧٦٨ كيلو غراماً .

النتيجة: إن نصاب الزيتون بالأوزان الحالية ٧٦٨ كيلو غرام، فمن بلغ عنده الزيتون ٧٦٨ فقد أصبح مالكاً للنصاب ومن ثم تجب عليه الزكاة، فما سقي بماء السماء العشر .

٧٦٨ × $\frac{١}{١٠}$ = ٧٦,٨ كيلو غرام زكاة كل خمسة أوسق سقي بماء السماء .

أما ما سقي بالنضح ففيه نصف العشر وذلك على النحو الآتي :

٧٦٨ × $\frac{١}{٢٠}$ = ٣٨,٤ كيلو غرام زكاة كل خمسة أوسق سقي بالنضح .

وهذا على رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة،

---

(١) ابن الرفعة، الإيضاح ص ٥٦ .

بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط النصاب فالزكاة عندهم واجبة في القليل ولو كان دون خمسة أوسق .

المطلب السادس: خرص الزيتون :

الخرص لغة : حزر الشيء، يقال: خرصت النخل إذا حزرت ثمره [(١)].

فالخرص هو الحزر والتخمين لما على النخل من الثمر .

واصطلاحاً : تقدير الرطب والعنب على النخل والكرم كم يكون إذا صار تمراً وزبيباً لكي يعرف مقدار الزكاة، حتى إذا جفت الثمار أخذت الزكاة التي سبق تقديرها منها [(٢)].

ويبدأ الخرص عند بدو صلاح الثمار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب [(٣)].

ووقت خرص الزيتون يكون قبل القطف بشهر على الأقل أي عندما يكون صالحاً للكبس (الرصيع) .

وفائدة الخرص هي: معرفة ما يجب بالزكاة وإطلاق أرباب الثمار بالتصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٦٩/٢، الجوهري، الصحاح ١٠٣٥/٣ .

(٢) الترمذي، السنن ٧٨/٢ .

(٣) ابن قدامة، المغني ١٥/٣، أبو داود، السنن ١١٧/٨ .

وتجب الزكاة [١].

أقوال الفقهاء في خرص الزيتون :

اختلف الفقهاء في خرص الزيتون على قولين هما :

القول الأول: ذهب مالك وأحمد إلى القول بأن الزيتون لا يخرص وهو مروي عن الزهري والأوزاعي والليث [٢].

وحجتهم : أن حب الزيتون متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل، والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده، فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما .

القول الثاني: وذهب الأوزاعي والليث وغيرهما إلى القول بخرص الزيتون[٣].

وحجتهم : أن الزيتون ثمر تجب فيه الزكاة، فيخرص كالرطب والعنب .

المبحث الثالث: حكم إخراج القيمة والنفقات على الزيتون وبيع ثماره على الشجر

ويشتمل هذا المبحث على الحديث عن حكم إخراج القيمة

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣/١٥ .

(٢) ابن قدامة، المغني ٣/١٨، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٢٧، العيني، عمدة القارئ ٩/٦٧ .

(٣) يحيى المرتضى، البحر الزخار ٢/١٧٢ .

في الزكاة والنفقات على الزيتون وبيع الثمار على الشجر وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: حكم إخراج القيمة :

إذا أراد رب الزيتون أن يخرج القيمة سواء أكانت حباً أم زيتاً فهل يجوز ذلك أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين [١]:

الأول: يجوز إخراج القيمة والواجب إخراج العين، وإليه ذهب الشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية .

الأدلة : استدل هؤلاء بأدلة لما ذهبوا إليه وهذه الأدلة هي :

أدلة القول الأول استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول منها ما يلي :

١- من القرآن قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٢].

وجه الدلالة في الآية: تدل الآية على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه .

٢- من السنة: لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن لأخذ الصدقة قال: ((ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه

(١) ابن قدامة، المغني ٣/٨٧، النووي، المجموع ٦/١٤٤، الميداني، اللباب ١/ ١٦٠ .

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٣ .

أهـون علـيكم وخـير لـلمهاجرين بالمدينة))[1]، والخميس هو : ثوب طوله خمسة أذرع . واللبيس: ما يلبس أي اللباس .

والدلالـة في الحديـث واضـحة وهـي جواز أخذ القيمة وذلك قول معاذ أعطوني ثياباً تلبس بدل الواجب عليكم من الزروع .

٣- الآثـار: مـا ورد عـن عمـر بن الـخطاب رضي الله تعالى عـنه أنـه ((كـان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم)) أي بدل الدراهم [2].

٤- الـمعقول: إن قصـد الشارع عز وجل من إخراج الزكاة دفـع حاجـة الفقـير، ودفـع الـحاجـة يـحصل بالقيمة وبغيرها، وربـما تكـون القيمة للفقير أنفع؛ لأن الفقير يـحتاج إلى طعام وشراب ولباس ودواء وعـلاج وكـل ذلـك يتحقق بالقـيمة، ومهما تنوعت حاجات الفقير فإن القيمة قادرة على تـحقيق ذلك [3].

أدلـة القـول الـثاني: استـدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة هي:

١- مـن السـنة: قولــه صلى الله عليه وسلم لـمعاذ لـما بعثه إلى الـيمن: ((**خـذ الـحـب من الـحب، والشاة من الغنم، والبعير**

---

(١) البيهقي، السنن ١١٣/٤ .

(٢) ابن قدامة، الـمغني ٨٧/٣ .

(٣) الـمصدر السابق ٨٦/٣ .

من الإبل، والبقر من البقر))[١].

وجه الاستدلال في الحديث: الحديث نص في الموضوع فوجب الوقوف عنده، وهو إخراج العين وعدم تجاوزها إلى إخراج القيمة، لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة وهذا خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أي أنه عدول عن المنصوص عليه ومن ثم لم يجزئه[٢].

٢- من المعقول قالوا:

١- إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به [٣].

٢- السجود في الصلاة يكون على الجبهة والأنف ومن ثم لا يجوز أن يكون على الخد أو الذقن، لأن في هذا مخالفة للنص، فكذلك لا يجوز إخراج قيمة الشاة أو الحب المنصوص على وجوبه؛ لأن في هذا خروجاً على النص،والزكاة أخت الصلاة [٤].

(١) البيهقي، السنن ١١٣/٤ .
(٢) ابن قدامة، المغني ٨٨/٣ .
(٣) ابن قدامة، المغني ٨٨/٣ .
(٤) النووي، المجموع ٤٣٠/٥.

منشأ الخلاف : ومنشأ الخلاف في إخراج القيمة في الزكاة يعود إلى هل الزكاة قربة لله تعالى أم حق مالي للفقراء في مال الأغنياء، فمن غلب جانب العبادة في الزكاة قال بعدم جواز إخراج القيمة كالمالكية والشافعية والحنابلة، ومن غلب جانب كون الزكاة حقاً مالياً قصد منه سد حاجة الفقراء قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة كالحنفية [١].

الترجيح: عندما نتأمل ما ذهب إليه الحنفية نجده أيسر على الناس وأهون، لأن أخذ الشاة يحتاج إلى نفقات مثل المبيت والإطعام ونقل من مكان إلى آخر وغير ذلك مما تحتاج إليه العين من أجل المحافظة عليها، بخلاف أخذ القيمة فإنه لا يحتاج مثلما تحتاج إليه العين، وهذا القول مروي عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وسفيان الثوري، وإليه ذهب البخاري حيث عقد باباً في صحيحه ((أخذ القيمة)) مستدلاً بما ورد عن معاذ الذي رواه عن طاووس، وما روي عن معاذ ليس فيه الإلزام بأخذ العين وإنما هو المطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم. وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال

---

(١) النووي، المجموع ٥/٣٤٠ .

الذي عنده [١] .

وقد ذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً حيث قال: إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة غير جائز، ولهذا قدر الرسول صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمسة من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/٨٠٥ .

عليكم وخير لـمن في الـمدينة من الـمهاجرين والأنصار [1].

هل تـخرج الزكاة من الثمر أم من الزيت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي [2]:

أولاً: ذهـب أبـو حـنيفة إلى القول بأن تؤخذ الزكاة من حبه كغيره من الثمار، لأن الـحالة التي تعتبر فيها الأوساق هي حالة الثمر لا الزيت، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار.

ثانـياً: ذهب الإمام مالك إلى القول بأن تؤخذ الزكاة من الزيت بعـد العصـر العشر وذلك إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق، لأن الزيت أنفع للفقير من الثمر. أما إذا لـم يـخرج من الزيت أخرج منه ثـمنه .

ثالثاً: ذهب الشافعي في قوله القديم إلى أنه يـجوز أن يـخرج زيتاً أو زيتوناً أيهما شاء .

رابعاً: ذهب الإمام أحمد إلى القول بالتفريق بين الزيتون الذي فـيه زيت ومالا زيت فيه فقال: إذا لم يكن فيه زيت فإنه يـخرج منه حباً، كمـا يـخـرص الرطـب في حـال رطوبـته، وإن كـان فيه زيت أخرج زيتا العشر، وذلك إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق .

والـراجح مـن هـذه الأقـوال هـو أن تؤخذ الزكاة في الزيتون

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٨٢/٢٥، ٨٣، البيهقي، السنن ١١٣/٤ .

(٢) مـالك، الـمدونـة الكـبرى ٥٨٤/١)، (الـنووي، الـمجموع ٤٥٢/٥)، ابن قدامة، الـمغني ١٩/٣.

العشر من الزيت وذلك إذا بلغ الثمر خمسة أوسق، لأن الزيت أنفع للفقراء، كما أنه لو خير الفقير بين ذلك لاختار الزيت، لأنه لا يحتاج إلى بذل الجهد والنفقة في عصر الثمر، بخلاف ما لو أخذه حباً فإنه يضطر إلى أن يدفع النفقات ويبذل الجهد من أجل عصر الثمر، وقد لا يجد مالاً وإن وجد فقد لا يستطيع من الناحية الجسدية فالزيت أفضل.

المطلب الثاني: حكم النفقات على الزيتون:

لقد جرت العادة أن ينفق المزارع على مزروعاته بعض النفقات التي تحتاج إليها هذه المزروعات مثل: الحرث، والسماد، والتنقية، والحصاد ونقله إلى المعصرة وغير ذلك وتسمى هذه بالنفقات الإنمائية، وقد تكون هذه النفقات باهظة كما هو الحال في عصرنا الحاضر. والسؤال هو: هل يجوز خصم هذه النفقات من الغلة وقبل أن تؤخذ الزكاة أم لا ؟

لقد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم على قولين :

الأول: لا يجوز خصم أو احتساب هذه النفقات من الغلة وقبل أن تؤخذ الزكاة، ومؤدى هذا القول إخراج الزكاة من الغلة دون الالتفات إلى النفقات مهما بلغت، وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم [1].

---

(١) المرغيناني، الهداية ٢/٢٥٠، الخرشي، الشرح الكبير ٢/١٧٠ النووي، =

وحجتهم في ذلك: قوله صلى الله عليه و سلم: ((**فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر**)) .

وجه الاستدلال في الحديث: لقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائما العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعا، مرة العشر ومرة نصفه، بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج - وهو القدر المساوي للمؤنة - أصلا [1].

الثاني: يجوز خصم النفقات من الغلة قبل أن تؤخذ الزكاة، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول واختاره ابن العربي ومن المعاصرين القرضاوي [2].

وحجتهم في ذلك :

أولاً: روى أبو عبيد عن مكحول قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: ((**خففوا فإن في المال**

= المجموع ٤٦٧/٥، ابن النجار، منتهى الإرادات ١٨٩/١، ابن حزم المحلى ٢٥٨/٥.

(١) ابن عابدين، الحاشية ٣٢٧/٢ .

(٢) ابن قدامة، المغني ١٧/٣، القرضاوي، فقه الزكاة ٣٩٦/١ .

العرية والوطية))[١] .

ثانياً: ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**))[٢].

وجه الاستدلال في الحديثين:

الدلالة في الحديثين واضحة وهي أن على الخارص أن يترك لأصحاب الزروع والثمار (الزيتون) الثلث، أو الربع، وهذا القدر يساوي مقدار ما ينفقه صاحب الثمر (الزيتون) على زيتونه وفي هذا دلالة واضحة على خصم النفقات الإنمائية من الغلة وقبل إخراج الزكاة .

وقد أيد القرضاوي ما ذهب إليه بأمرين [٣]:

الأول: إن للكلفة والمؤنة تأثيرا في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقي بآلة، حيث جعل الشارع عز وجل فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلا، كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض .

---

(١) أبوعبيد، الأموال ص٦١١.

(٢) الترمذي، السنن ٢/٧٧.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة ١/٣٩٦.

الثاني: إن حقيقة الثمار هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه .

المطلب الثالث: حكم بيع ثمار الزيتون على الشجر:

بيع ثمار الزيتون على الشجرة منتشر في أيامنا هذه، وبيع ثمار الزيتون إما أن يكون قبل أن تخلق، وهذا البيع باطل باتفاق؛ لأنه من قبيل بيع السنين والمعارمة وقد نهى الرسول عن ذلك. وإما أن يكون بعد أن تخلق، وهذا إما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده، وفيما يلي الحديث عن بيع ثمار الزيتون على الشجرة قبل بدو الصلاح وبعد بدوه، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: بيع ثمار الزيتون على الشجرة قبل بدو الصلاح

قبل الحديث عن بيع ثمار الزيتون على الشجرة قبل بدو الصلاح فإنه لابد من بيان معنى بدو الصلاح في الثمار.

بدو الصلاح في الثمار متفاوت بتفاوت الثمار، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وبدو صلاح العنب أن يبدو فيه الماء الحلو، وبدو صلاح الزيتون أن ينحو إلى السواد، وفي البياض أن يؤكل عادة [1] .

ويمكن أن يقال في بدو الصلاح صلاحية الثمار للانتفاع .

و بعد بيان معنى بدو الصلاح في الثمار فإن بيع ثمار الزيتون

---

(1) العيني، عمدة القارئ ٢٨٩/١١، ابن رشد، بداية المجتهد ١٢٩/٢.

على الشجرة قبل بدو الصلاح إما أن يكون بشرط التبقية وإما بشرط القطع، وإما مطلقا، وفيما يلي بيان ذلك .

١- إذا كان البيع بشرط التبقية فقد ذهب الفقهاء إلى بطلانه، واستدلوا بجملة من الأحاديث منها حديث رواه أنس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه)) [1].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان هذا البيع للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك [2].

وقال ابن الهمام: فإن لم يكن الثمر قد تناهى عظمه فالبيع فاسد عند الكل [3] .

٢- أما إذا كان البيع بشرط القطع فهو جائز لانتفاء الغرر في بيعه، ولأن المنع إنما كان خوفاً من حدوث العاهة، واشتراط قطعها يؤمن معه العاهة [4].

---

(١) البخاري، بشرح العيني ١٢/٧.

(٢) ابن قدامة المغني ٤/٦٣.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ٥/١٠٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤/٦٣، السرخسي، المسبوط ١٢/١٩٥، ابن الهمام، فتح القدير ٥/١٢.

٣- أما إذا كان البيع مطلقاً أي دون اشتراط التبقية والقطع فقد اختلف الفقهاء على قولين :

الأول: عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد وحجتهم: أن إطلاق العقد يقتضي التبقية والبيع بشرط التبقية لا يصح سواء أكان قبل بدو الصلاح أو بعده، وبشرط القطع يصح البيع بما قبل الصلاح وما بعده [١].

وقالوا النهي الوارد في الأحاديث منصب على المعهود من البيوع عند الناس، والمعهود عندهم إطلاق العقد، فصار النهي بالعرف متوجهاً إلى البيع المطلق [٢].

الثاني: الجواز وإليه ذهب الحنفية ويلزم المشتري عندهم القطع في الحال، لأن من أصولهم المقررة أن إطلاق العقد يقتضي تعجيل القطع، ومن حقوق العقد تسليم المبيع من غير تأخير، والتسليم لا يتم إلا بالقطع، وأن الترك ليس بمشروط أيضاً إذ أن العقد مطلق عن الشرط أصلا فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل وخاصة إذا كان التقييد يترتب عليه فساد العقد[٣].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/١٣٠، ابن قدامة ٤/٦٣، النووي، المجموع ١١/ ٣٣٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/١٣٠، درادكة، نظرية الغرر، ص٤٠٠ .

(٣) الكاساني، البدائع ٥/١٧٣، ابن الهمام، فتح القدير ٥/١٠٣ .

ثانياً: بيع ثمار الزيتون على الشجرة بعد بدو الصلاح .

وهنا إما أن يكون بشرط التبقية وإما أن يكون بشرط القطع وإما أن يكون مطلقاً، وفيما يلي بيان ذلك :

١- إذا كان بشرط التبقية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: الجواز وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد [(١)].

وحجتهم: ((نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة)) وتعليله صلى الله عليه وسلم بأمن العاهة يدل على تبقية الثمرة، لأن ما يقطع في الحال لا يخاف عليه من العاهة، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، لذلك يجب أن يصح بيعه لزوال علة المنع، ولأن النقل والتحويل في المبيع يكون بحكم العرف، والعرف في ثمار الزيتون الجذاذ .

الثاني: عدم الجواز وإليه ذهب الحنفية

وحجتهم: أنها ثمرة بيعت بشرط الترك فوجب أن يكون بيعها فاسداً كالثمرة التي لم يبد صلاحها [(٢)].

٢- وأما إذا كان البيع بشرط القطع فهو جائز وقد نقل

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤/٦٧، النووي، المجموع ١١/٣٤٧ .

(٢) السرخسي، المسبوط ١٢/١٩٦ .

الماوردي الإجماع على ذلك [1] .

وحجة الجمهور الاحتجاج بمفهوم الغاية الوارد في أحاديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومفهوم الغاية يدل على جواز بيعها عند بدو صلاحها.

وحجة الحنفية: العمل بالأصل وهو حل البيع [2] .

٣- وأما إذا كان البيع مطلقا فهو جائز وعند الجمهور تترك الثمار إلى وقت الجذاذ، لأن الإطلاق يقتضي التبقية بالعرف[3]، وعند الحنفية تقطع في الحال بناء على أصلهم المقرر وهو أن إطلاق العقد يقتضي القطع [4].

خلاصة الكلام:

- بيع ثمار الزيتون قبل بدو الصلاح بشرط البقاء باطل عند الجميع .

- بيع ثمار الزيتون قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ١٣٠، ابن قدامة، المغني ٤/٦٧، الماوردي، الحاوي ٥/٢٨٨ .

(٢) النووي، المجموع ١١/٣٤٦، السرخسي، المسبوط ١٢/١٩٦، ابن الهمام، فتح القدير ٥/١٠٢ .

(٣) ابن قدامة، المغني ٤/٦٧ .

(٤) النووي، المجموع ١١/٣٤٧، السرخسي، المسبوط ١٢/١٩٦، ابن الهمام، فتح القدير ٥/١٠٢ .

جـائـز باتفـاق .

- بيع ثمـار الزيـتون قـبل بدو الصلاح وبعده مطلقاً أي دون اشتراط البقاء أو القطع جائز عند الحنفية وغير جائز عند الجمهور .

- بيع ثمـار الزيـتون بعد بدو الصلاح بشرط البقاء غير جائز عند الحنفية وجائز عند الجمهور .

المبحث الرابع: فوائد الزيتون الاقتصادية والطبية والبيئية:

المطلب الأول: فوائد الزيتون الاقتصادية:

تحـتل شـجرة الزيـتون المـباركة مكانـة هامـة بـين الأشـجار الأخـرى، لمـا تنتجه هذه الشجرة من ثمار وزيت، وهما أحد الأنواع الـتي يعـتمد عـليها الإنسـان في الغذاء، وشجرة الزيتون موجودة منذ أقدم العصور، حيث وجدت في الشرق الأدنى، ومنه انتقلت زراعتها إلى جـنوب أوروبـا وشمـال أفريقيا وشرق آسيا، وشجرة الزيتون من الأشـجار المعمـرة الـتي تـتحمل الجفـاف نسبيا، وهـي بطيـئة النمو، وسـاقها ضـخم يتراوح ارتفاعه ما بين (١م إلى ١,٥م) وأحيانا يصل إلى (٢) مترين، وأغصانها غليظة، وأوراقها مستدقة وصغيرة، والمناخ الملائـم لـزراعة شـجرة الزيـتون هو المعتدل، ولهذا فإن مناطق حوض الـبحر المتوسـط تعتبر أكثر البلدان شهرة في زراعة الزيتون، وتتطلب شـجرة الزيتون من المزارع الصبر والمثابرة خلال السنوات الأولى، ثم

يعقب ذلك سنوات طويلة من المنفعة المتبادلة ما بين الإنسان وشجرة الزيتون يقوم خلالها الإنسان برعاية شجرة الزيتون نظير ما تدره عليه من عائد مادي .

وتنتشر زراعة الزيتون في الأردن في أغلب المناطق، نظراً لتوفر التربة والجو الملائم لهذه الشجرة، ولم يكن لزراعة الزيتون أهمية تذكر في السابق لاعتماد معظم الناس على زراعات أخرى كالحبوب، إلا أن العقود الأربعة الأخيرة شهدت إقبال الناس على زراعة الزيتون والعناية به، مما أدى زيادة المساحة المزروعة بأشجار الزيتون ما بين عام ١٩٤٦م، ١٩٩٨م، فبعد أن بلغت المساحة المزروعة بأشجار الزيتون عام ١٩٤٦م حوالي ٥١٥٣٣ دونماً زادت هذه المساحة إذ بلغت ٨٧٦٦٠ دونم عام ١٩٩٨م وقد قدرت كمية ثمر الزيتون المنتجة لعام ١٩٤٦م بحوالي ٧٥٠٠ طن، وقد أنتجت حوالي ١٣٣٥ طن زيت، بينما وصل إنتاج ثمر الزيتون لعام ١٩٩٨م حوالي ١٧٧ ألف طن، استخلص منها حوالي ٢١،٤ ألف طن من الزيت .

ولقد أجريت دراسة لمعرفة الآثار الاقتصادية للزيتون في عام ٢٠٠١م وقد بلغ إنتاج الزيت ٣٠ ألف طن، وبلغ عدد الفائض منه للعام نفسه ١٠ آلاف طن فيكون المردود الاقتصادي من الزيت للعام ٢٠٠١م (٧٥) مليون دينار أي ٣٠ ألف × ٢،٥٠ دينار = ٧٥

مليون دينار ما عدا حب الزيتون الذي يتخذ للأكل (الرصيع)[١].

ومن استخداماته ما يلي:

١- صناعة الصابون ولا يخفى لما لهذه الصناعة من آثار اقتصادية وإيجابية تتمثل في تصدير الزائد عن حاجة البلد بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي، بالإضافة إلى تشغيل الأيدي العاملة الذي يؤدي بدوره إلى التقليل من البطالة .

٢- استخدام الزيت في إنارة المساجد والبيوت قديماً .

٣- استخدام الجفت - الرواسب المتبقية بعد عصر الزيتون - في تدفئة المنازل وتسميد التربة .

المطلب الثاني: فوائد الزيتون الطبية :

الزيتون له فوائد كثيرة على الإنسان منها ما يلي :

١- مسكن لآلام المفاصل ولأوجاع الظهر .

٢- يستخدم في علاج الروماتيزم والحصيات المرارية .

٣- يقضي على الدمعة إذا قطر في العين، يقضي على اضطرابات الهضم ويسكن المغص، وطارد للديدان.

٤- ويخفض مستوى الكوليسترول في الدم، ومن الإصابة بتصلب الشرايين والسكتة الدماغية .

---

(١) العلاونه، نشرة ٢٠٠١م .

٥- يستعمل في علاج الحصيات المرارية .

٦- مقوي للشعر ويمنع من تساقطه ومن تشقق الأيدي والأرجل .

٧- يحتوي على فيتامين (أ) الذي يقوي المناعة في الجسم. وعلى فيتامين (د) الذي يقي الأطفال من مرض الكساح وفقر الدم.

٨- ضد السموم وذلك إذا أخذ الإنسان فنجان زيت فإنه يكون في الجسم طبقة تحول دون امتصاص السموم .

٩- طارد للديدان.

١٠- ويفيد نوى الزيتون في علاج الربو والسعال إذا بخر به المريض، وإذا ضمدت به الأطفال البرصة قطع برصها.

ويعتبر زيت الزيتون من أغني الزيوت النباتية من حيث القيمة الغذائية فهو يعطي قيمة حرارية عالية حيث يعطي واحد غرام منه ٢٢٤ سعر حراري وهو أسهل هضما من جميع أنواع الزيوت الأخرى .

ويفيد ورق الزيتون إذا دق في معالجة القروح والأورام، وعرق النسا، وإذا طبخ ورقه فإنه يفيد في معالجة الصداع المزمن والدوار [(١)].

---

(١) ابن القيم، الطب النبوي ص٢٤٤، أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص٢٢٦، ٢٢٧، رمضان المصري، مجلة المهندس الزراعي ص٧٧، العدد ٦٢، محمد كمال عبدالعزيز ص١٧ الأطعمة القرآنية، أكرم بقاعين، دليل المرشد الزراعي في إنتاج الزيتون ص٥، أبو ناجي، سلسلة المقبل =

المطلب الثالث: فوائد الزيتون البيئية والغذائية .

أولاً: البيئية :

شجرة الزيتون كباقي الأشجار تعمل على تنقية الهواء من الغازات الضارة، كما تعمل على تثبيت التربة من الانجراف، بالإضافة إلى منظرها الجميل؛ لأنها من الأشجار دائمة الخضرة لذا يحرص الكثيرون على زراعتها والاهتمام بها حتى في حدائق المنازل وعلى أرصفة الشوارع، وتنفرد شجرة الزيتون عن باقي الأشجار ببعض الميزات التي تجعلنا نضاعف الاهتمام بها ومن هذه الميزات أنه ورد ذكرها في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة وقد تقدم ذكر ذلك .

ثانياً: الغذائية :

الزيتون أحد العناصر الرئيسة التي يعتمد عليها في الغذاء، ولا يخفى على أحد ما للزيت من القيمة الغذائية والصحية التي لا توجد في غيره من أنواع الزيوت الأخرى، فهو يحتوي على فيتامينات عديدة (أ، ب، ج) وهذه الفيتامينات ضرورية وهامة بالنسبة للإنسان .

كما ويستخدم حب الزيتون في الغذاء بعد تخليله (الرصيع) الذي لا تخلو منه البيوت .

= للصناعات الغذائية ص٣٣ .

الخاتمة :

أولاً: الزكاة حصة قدرها الشارع عز وجل تجب في مال مخصوص لشخص مخصوص .

ثانياً: الزكاة فريضة شرعية فرضها الله تعالى بالكتاب والسنة يثاب مخرجها ويعاقب تاركها .

ثالثاً: الزيتون شجرة مباركة أنعم الله بها على عباده، وقد ورد ذكرها في عدة سور من القرآن وفي الهدي النبوي الشريف .

رابعاً: الزيتون مما يقتات ويدخر ومن ثم فإن الزكاة تجب فيه.

خامساً: الراجح عدم اشتراط النصاب في الزيتون مراعاة للفقراء.

سادساً: الراجح هو جواز إخراج القيمة في الزكاة لأن قصد الشارع عز وجل من وجوب الزكاة سد حاجة الفقير والقيمة أنفع لأن الفقير يحتاج إلى طعام وكساء وعلاج ودواء وكل يتحقق بالقيمة بخلاف إخراج العين .

سابعاً: يصعب خرص الزيتون، لأن ثماره متباعدة ومستورة بورقه .

ثامناً: الأسلم عدم خصم النفقات على الزيتون ولذا ينبغي العمل بما ثبت بالنص .

تاسعاً: ثبت أن للزيتون فوائد كثيرة، اقتصادية، طبية، وبيئية .